

## الفصل الثاني : مباحث تتعلق بالأمر

المبحث الأول : هل الأمر بالشيء نهى عن ضده؟.

المبحث الثاني : الأمر بالأمر.

المبحث الثالث : قضاء الواجب.

المبحث الرابع : تعاقب الأمر.

المبحث الأول : الأمر بالشيء هل هو نهى عن ضده؟

ويتضمن:-

أولاً : تحديد محل النزاع؟.

ثانياً : مذاهب العلماء .

ثالثاً : أدلة القائلين بأن الأمر بالشيء نهى عن ضده .

رابعاً : أدلة القائلين بأن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده .

خامساً : أدلة القائلين بأن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده؟.

سادساً : المذهب المختار .

سابعاً : أثر الاختلاف .



## الأمر بالشيء هل هو نهى عن ضده؟

قبل عرض مذاهب العلماء وأدلة كل مذهب ومناقشتها يجدر بنا أن نذكر محل النزاع حتى تكون المسألة لدينا واضحة فنقول ذكر العضد وغيره ما معناه<sup>(١)</sup>.

أن الخلاف ليس في مفهوم الأمر أو في مفهوم النهي لأن مفهوم الأمر يختلف عن مفهوم النهي. وليس الخلاف أيضاً في لفظ الأمر ولفظ النهي فلفظ الأمر افعال ولفظ النهي لا تفعل، وإنما الخلاف في الشيء المعين إذا أمر به فهل يكون نهياً عن الشيء المضاد له؟ أو لا يكون نهياً عنه؟ هذا ما سنراه في مذاهب الأصوليين وأدلتهم.

### مذاهب الأصوليين

اختلف الأصوليون في هذه المسألة إلى أقوال كثيرة أبرزها ما يلي:

**المذهب الأول:** أن الأمر بالشيء نهى عن ضده وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة والمحدثين هو مذهب مالك كما حكاه التلمساني وهو القول القديم للقاضي أبي بكر الباقلاني كما ذكر ذلك البناني وغيره<sup>(٢)</sup>. لكن أصحاب هذا القول اختلفوا فيما يكون الأمر نهياً عن ضده، فمنهم من قال إنه نهى عن ضده مطلقاً سواء كان الأمر له ضد واحد، كالأمر بالإيمان فإنه نهى عن الكفر أو له عدة أضداد كالأمر بالقيام فإنه يكون نهياً عن القعود والنوم والحركة وما إلى ذلك من أي عمل يخالف القيام، ومنهم من جعل الأمر بالشيء نهياً عن واحد فقط ولكنه غير معين ومنهم من جعل الأمر بالشيء نهياً عن ضده في الإيجاب بخلاف النذب فلا يكون الأمر نهياً عن ضده. وهذا مذهب أبي إسحاق الإسفراييني والكعبي<sup>(٣)</sup> كما ذكر ذلك الآمدي وغيره<sup>(٤)</sup>.

(١) العضد على ابن الحاجب ج ٢/ ٨٥.

(٢) البناني على جمع الجوامع ج ١/ ٣٨٧، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٥، مفتاح الوصول للتلمساني ص ٤٥، كشف الأسرار ج ٢/ ٣٢٩، العضد شرح مختصر ابن الحاجب ج ٢/ ٨٥.

(٣) عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي المكنى بأبي القاسم وهو رأس طائفة من المعتزلة تسمى الكعبية والكعبي نسبة إلى قبيلة بني كعب، له آراء خاصة في علم الكلام، وقد ألف كتباً كثيرة في علم الكلام، توفي سنة ٣١٩ هـ (الفتح المبين ج ١/ ١٧٠).

(٤) الأحكام للآمدي ج ٢/ ٣٦، كشف الأسرار ج ٢/ ٣٢٩.

وذكر عبدالعزيز<sup>(١)</sup> البخاري أن منهم من جعل الأمر نهياً عن ضده إذا كان الأمر يفيد الفورية ونسب هذا إلى أبي بكر الجصاص<sup>(٢)</sup> وأبي منصور الماتريدي وأصحاب الشافعي<sup>(٣)</sup>.

**المذهب الثاني:** الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده مطلقاً. وإلى هذا ذهب الغزالي وابن الحاجب<sup>(٤)</sup>. وقال زكريا<sup>(٥)</sup> الأنصاري (أنه مذهب إمام الحرمين والنووي)<sup>(٦)</sup> ثم قال وهو المختار عندي<sup>(٧)</sup>.

**المذهب الثالث:** أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده وهذا مذهب أكثر الفقهاء كما ذكر ذلك الزركشي<sup>(٨)</sup>، وقال الأمدى وهو القول الأخير للقاضي أبي بكر

---

(١) عبدالعزيز بن أحمد بن محمد ويلقب بعلاء الدين، البخاري الفقيه الحنفي الأصولي: كان عالماً متبحراً في الفقه والأصول من مؤلفاته (كشف الأسرار شرح به أصول البيروني)، توفي رحمه الله سنة ٥٧٣٠هـ. (الفتح المبين ج ٢/ ١٣٦).

(٢) أحمد بن علي المكنى بأبي بكر الرازي الحنفي الملقب بالجصاص نسبة إلى العمل بالجص، ولد في الري من بلاد فارس سنة ٣٠٥هـ ودخل بغداد فتلقى تعليمه هناك على كبار علمائها حتى صار إمام الحنفية في عصره ببغداد ثم رحل إلى نيسابور (أبي عبدالله النيسابوري) له مصنفات كثيرة أشهرها أحكام القرآن، توفي سنة ٣٧٠هـ (الفتح المبين ج ١/ ٢٠٣).

(٣) كشف الأسرار ج ٢/ ٣٢٩.

(٤) المستصفى المتن ج ١/ ٨١، شرح مختصر المنتهى مع حاشية السعد ج ٢/ ٨١.

(٥) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الشافعي الملقب بزبن الدين الحافظ ولد بمصر سنة ٨٣٦هـ، له مؤلفات كثيرة منها أسمى المطالب شرح روض الطالب وغاية الوصول في شرح لب الأصول، توفي رحمه الله سنة ٩٢٦هـ (الفتح المبين ج ٣/ ٦٨).

(٦) يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين المكنى بأبي زكريا الملقب بمحيي الدين النووي نسبة إلى قرية نوي وهي قرية حوران من بلاد سوريا ولد سنة ٦٣١هـ، تلقى تعليمه بدمشق على كبار علمائها فكان عالماً بالحديث والفقه والأصول والمنطق وعلم الكلام وكان زاهداً ورعاً يقنع بالقليل، له مؤلفات عديدة منها: رياض الصالحين وشرح صحيح مسلم وكتاب الأذكياء والمجموع شرح المهذب وغيرها توفي سنة ٦٧٦هـ، (انظر الفتح المبين ج ٢/ ٨١).

(٧) غاية الأصول شرح لب الأصول ص ٦٦، وراجع البحر المحيط للزركشي مخطوط ج ١/ ٣٤٣.

(٨) البحر المحيط للزركشي مخطوط ج ١/ ٣٤٣.

الباقلائي<sup>(١)</sup>، وقال في نشر البنود (وإليه ذهب أكثر أصحاب مالك)<sup>(٢)</sup>.

### الأدلة

#### استدل القائلون بأن الأمر بالشيء نهى عن ضده بأدلة منها:

أولاً: أن المأمور به لا يتحقق بدون الكف عن ضده فطلب المأمور به يكون طلباً للكف عن ضده، ولا معنى لهذا إلا أن الأمر بالشيء نهى عن ضده لأنه لو اشتغل بضده يفسد ما وجب بالأمر وهذا يستوي فيه ما يكون له ضد واحد وما يكون له أضداد، لأنه بأي ضد اشتغل يفوت المطلوب، ألا ترى أنه إذا قال إنسان لغيره . مثلاً: قم فلا يتصور امتثاله إلا بترك القعود والنوم والاضطجاع فإذا اشتغل بضد ما أمر به فقد فوت ما أمر به وهو القيام<sup>(٣)</sup>.

#### وقد اعترض على هذا الدليل باعتراضين:

الاعتراض الأول: أن هذا الدليل يجعل الخلاف لفظياً لأنه ينحصر تسمية فعل المأمور به تركاً لضده وكذا في تسمية طلب الحركة نهياً عن السكون، فإن كان هذا الاستدلال من جهة اللغة فلم يثبت ما يفيد ذلك<sup>(٤)</sup>.

وقد أجيب عن هذا: بأن هذا النوع ليس لفظياً بل ذلك راجع إلى وحدة الطلب القائم بالنفس وذلك يكون طلب الفعل عين طلب الترك أي ترك ضده فيكون الخلاف معنوياً.

---

(١) الأحكام للآمدي ج ٢/٣٦، وراجع كشف الأسرار ج ٢/٣٢٩، وغاية المأمون ورفقات الأصول للمرملي ص ١٩، مخطوط بمكتبة عارف حكمة بالمدينة، العضد على شرح مختصر المنتهى مع حاشية السعد ج ٢/٨٥.

(٢) نشر البنود شرح مراقي السعود ج ١/١٥٨.

(٣) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ج ٢/٣٢٩، المنحول للإمام الغزالي ص ١١٤، إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٠٢، المدخل إلى علم أصول الفقه لمعروف الدواليبي ص ١٩١.

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٠٣، شرح مختصر المنتهى للعضد والتفتازاني ج ٢/٨٧، تيسير التحرير ج ١/٣٦٨.

**الاعتراض الثاني:** أنه من المتيقن طلب الفعل مع عدم حضور الضد بالبال ومسألة أن فعل السكون مثلاً عين ترك الحركة لا يكون هذا إلا إذا كان فعل أحدهما تركا للآخر، وهذا يتحقق في الأضداد العدمية<sup>(١)</sup> بخلاف ما إذا كان هذا في الأضداد الوجودية<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً:** أن الأمر لو لم يكن عين النهي عن ضده لكان إما مثله<sup>(٣)</sup> أو ضده<sup>(٤)</sup> أو خلافة<sup>(٥)</sup>. وكل هذه الأشياء لم تثبت، لأنهما لو كانا مثلين أو ضدين لما صح اجتماع كل منهما في مكان واحد، لأن المتماثلين أضداد والأضداد لا تجتمع معاً ما دام قد اجتمع الأمر مع النهي عن ضده فهذا دليل انتفاء الماثلة والضدية.

كذلك لم يكن النهي خلافاً لأنه عندئذ يجوز في المختلفات وجود أحدهما دون الآخر كالعلم والإرادة حيث يجوز أن يوجد العلم بالشيء مع عدم إرادة ذلك الشيء وليس ما نحن فيه كذلك، لأن الأمر لا يوجد بدون النهي عن ضده. ولجاز أيضاً أن يوجد أحد المختلفين مع ضد الآخر مثل العلم بالشيء مع الكراهية المضادة لإرادته فيلزم من ذلك أنه إذا أمر بالحركة المضادة للسكون إذا كان النهي عن السكون مخالفاً للأمر بالحركة أن يجتمع الأمر بالحركة والأمر بالسكون المضاد للنهي عنه وفيه بالضدين وهذا ممتنع فتبطل المغايرة، فينتج من هذا الاتحاد بين الضدين وعلى هذا فالحركة عين ترك السكون<sup>(٦)</sup>.

---

(١) الضد العدمي مثل إذا أمر إنسان آخر بالقيام فإنه يدرك القيام مع إدراك عدم القيام وال ضد الوجودي مثل القيام يقابله القعود والاضطجاع والنوم فعند الأمر لا يلزم حضور واحد بعينه بالبال.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) الماثلة: وهي نسبة بين معنى ومعنى آخر مساو له في النتيجة كالنسبة بين خمسة مضروب في خمسة وبين العدد خمس وعشرين، (ضوابط المعرفة ص ٢٥).

(٤) الضدان: صفتان كالسواد والبياض لا يجتمعان ولكن يرتفعان، التعريفات للجرجاني ص ١٢٠.

(٥) الخلافات: التخالف وهي نسبة بين معنى ومعنى آخر مثل الطول والبياض فإنه يمكن اجتماعهما معاً ويمكن ارتفاعهما معاً ويمكن ارتفاع أحدهما دون الآخر، (ضوابط المعرفة ص ٤٩).

(٦) الأحكام للآمدي ج ٢/ ٣٧ - إرشاد الفحول ص ١٠٢-١٠٣، العضد على شرح مختصر المنتهى ج ٢/ ٨٧، تيسير التحرير ج ١/ ٣٦٧.

وقد اعترض على هذا الدليل: أن دعوى لزوم وجود أحدهما دون الآخر في كل خلافين غير مسلم لأن الخلافين قد يكونان متلازمين كالعلة والمعلول وما دام قد ثبت تلازمهما فلا يجوز وجود أحدهما دون الآخر لأن هذا خلاف قاعدة التلازم. فمثلاً الاسكار والتحرير مختلفان فكلما وجد الإسكار وجد التحريم ولا يمكن أن يوجد أحد المتلازمين بدون الآخر كالإسكار فلا يمكن أن يوجد بدون مخالفة وهو التحريم لأن عدم اجتماعهما يؤدي إلى الجمع بين الضدين وهو التحريم مع الإباحة وهذا ممتنع ولا يمكن أيضاً أن يوجد أحدهما مع ضد الآخر لأنه يؤدي إلى اجتماع الضدين أيضاً فالإسكار لا يمكن أن يوجد مع ضد التحريم وهو الإباحة<sup>(١)</sup>.

### دليل المذهب القائل بأن الأمر ليس نهياً عن ضده

إن الأمر بالشيء لو كان نهياً عن ضده أو متضمناً له للزم من ذلك أن يتعقل الأمر الكف عن ضد المأمور به وقت إصدار الأمر لأنه لا يمكن أن يطلب الإنسان شيئاً وهو لا يتعقله، بينما نرى كثيراً ما يأمر بشيء ولا يأت بباله الضد ولا الكف عنه فدل ذلك على أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده ولا متضمناً له<sup>(٢)</sup>.

### وقد اعترض على هذا الدليل:

بأن المراد من الضد الذي يتضمن الأمر بالشيء النهي عنه هو الضد العام، دون تخصيصه بشيء معين وليس الأضداد الجزئية مثل جزئيات الأفعال التي تنافي المأمور به، وال ضد العام يتعقل للأمر عند الأمر ولا يذهل عنه بدليل أن المأمور لو كان متلبساً بفعل المأمور به حسبما أمره به الأمر لما أمره بذلك فمن كان متلبساً بالقراءة مثلاً نجد أن الأمر لا يأمره بالقراءة لأنه عندئذ يكون تحصيلاً للحاصل وإنما يأمره إذا كان متلبساً بضد القراءة فإذا الأمر متعقل لل ضد، بخلاف الأضداد الجزئية كالنوم بخصوصه أو

(١) الأحكام للأمدى ج ٢/ ٣٧، طبع محمد علي صبيح، إرشاد الفحول ص ١٠٣، العضد على شرح مختصر المنتهى ج ٢/ ٨٧.

(٢) العضد شرح مختصر المنتهى بحاشية التفاتاني ج ٢/ ٨٥ - ٩٦، إرشاد الفحول ص ١٠٤، والمستصفي ج ١/ ٨١ (المتن)، تيسير التحرير ج ١/ ٣٦٥.

السباحة أو غيرهما فالذهول عن ذلك لا يمنع من تعقل الضد العام<sup>(١)</sup>.

ويدفع هذا الاعتراض: بأن الأمر لا يلزم منه أن يكون المأمور متلبساً بضد المأمور به بل العكس من ذلك فيجوز أن يكون المأمور متلبساً بالفعل ويؤمر به ولا يكون ذلك تحصيلاً للحاصل. لأن الأمر يقصد من المأمور أن يتلبس بذلك الفعل في ثاني الحال أي في الحالات المستقبلية وهذا لا ينافي التلبس في الحال لأنه لا يطلب منه في أول الحال حتى يلزم أن يكون تحصيلاً للحاصل. وعلى هذا فلا يلزم من الأمر بالشيء تعقل ضده والكف عنه وإن كان الضد عاماً<sup>(٢)</sup>.

### دليل القائلين بأن الأمر يستلزم النهي عن ضده

إن الأمر طلب فعل وهو عبارة عن إيجاب المأمور به يستحق المأمور على تركه الذكر كالأمر بالصلاة فلو تركها المأمور يعتبر عاصياً بالاتفاق. كذلك يستلزم الكف عن ضد المأمور به وما يحصل به عدم إيجاب المأمور به مثل الأكل والشرب أثناء الصلاة فإنها أفعال مضادة لأداء الصلاة تمنع من أدائها على الوجه المطلوب. والذم بأيهما كان سواء من الكف عن المأمور به أو من فعل الضد فهو يستلزم النهي عن ضد ما أمر به<sup>(٣)</sup>.

وقد اعترض على هذا الدليل: بأن الأمر قد لا يخطر له الضد ولو فرض أنه يخطر له فلا قصد له في تركه إلا على أساس أن تركه وسيلة إلى فعل المأمور به فلا يكون ذلك في كل فعل، بل يختص فيما يكون عائقاً لأداء المأمور به. وهذا لا يكون إلا في كل أمر يدل على الإيجاب<sup>(٤)</sup>.

وقد أجيب على هذا الاعتراض: أنه ثبت الوعيد على ترك المأمور به لأنه إذا لم

(١) المراجع السابقة.

(٢) العضد شرح مختصر المنتهى ج ٢/ ٨٦، بحاشية التفنازاني، إرشاد الفحول ص ١٠٤، الأحكام للآمدي ج ٢/ ٣٧.

(٣) الأحكام للآمدي ج ٢/ ٣٦-٣٧، إرشاد الفحول ص ١٠٤، العضد على شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب ج ٢/ ٨٨.

(٤) البحر المحيط للزرکشي ج ١/ ٣٤٣ مخطوط، إرشاد الفحول ص ١٠٤.

يؤد الفعل على الوجه المطلوب يلحق المأمور إثم، وهذا دليل على تعقل الضد فكيف لا يخطر له الضد؟ (١).

### الرأي المختار

في الواقع بالرجوع إلى ما سبق ذكره من أقوال الأصوليين وأدلتهم في الأمر هل هو نهى عن ضده؟ يتضح عندنا أن أصحاب المذهب القائل بأن الأمر نهى عن ضده مطلقاً يلتقي مع المذهب القائل بأن الأمر يستلزم النهي عن ضده في الحكم على الضد وان اختلفت الطرق الموصلة إليه. لكن بالتأمل لكلا المذهبين نجد أن المذهب القائل بأن الأمر بالشيء نهى عن ضده يرجع إلى المعنى القائم بالنفس وهذا المذهب بعيد عن الصواب فيما يبدو لأن لكل من الأمر والنهي مفهوم يختلف كل واحد منهما عن الآخر. بينما (نرى أن) المذهب القائل بالاستلزام يناسب الباحث الأصولي بالنظر إلى الناحية اللفظية. أما المذهب القائل بأن الأمر ليس نهياً عن ضده مطلقاً فلا يمكن أن يتصور هذا على إطلاقه. لأنه قد تواجهنا أوامر على الفور أو أوامر مضيق لا يحتمل وقتها غير أداء المأمور به مثل الأمر بصيام رمضان فإنه واجب مضيق وفوري لا يحتمل التأخير ولا يحتمل أداء عمل آخر معه ينافيه فمثل هذا لا يتصور أن يكون الضد غير منهي عنه. لأن الصوم مثلاً ليس له إلا ضد واحد وهو الإفطار، وبعد هذه الخلاصة القصيرة يترجح لدينا في هذا المقام المذهب القائل بأن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده مع إضافة أن يتنافى أداء المأمور به مع ضده وذلك كالأمر المضيق وكالأمر المطلوب على الفور لأن عدم النهي عن الضد يترتب عليه تناقض وهو أن يكون الشارع مثلاً يطلب الشيء ولا ينهى عما يمنع من وقوعه، والله أعلم.

### أثر الاختلاف

#### في الأمر هل هو نهى عن ضده أم لا؟

المسألة الأولى: فيمن أودع رجلاً ودبعة وأمره أن يجعلها في مكان معين ثم نقلها إلى حرز مثلاً فضاعت، فهل يضمن أم لا؟ من قال إن الأمر بالشيء نهى عن ضده يرى

(١) المراجع السابقة.

أنه ضامن . لأنه أمره أن يضعها في مكان معين وإخراجها إلى حرز مثله مناقض لما أمر به فعليه الضمان ، وهذا مذهب القائلين بالاستلزام .

ومن رأى أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده لم ير على المودع ضماناً ما لم يصرح له بالنهي عن إخراجها إلى مكان غير الذي عينه له المودع . فإن صرح له بالنهي أصبح كالمتعدي يضمن بسبب تعديه<sup>(١)</sup> .

المسألة الثانية : قول الرجل لامرأته إن خالفت نهيتي فأنت طالق ثم قال لها قومي فقعدت فمن قال إن الأمر بالشيء نهى عن ضده قال تطلق . لأن الأمر بالقيام هو عين النهي عن القعود ، فقعودها مخالفة لنهيه المعبر عنه بصيغة الأمر ، كذلك من قال إن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده قال يقع الطلاق . ومن قال أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده ولا يستلزمه قال لا تطلق<sup>(٢)</sup> .

---

(١) المغني لابن قدامة ج٦ / ٤٤١ ، مفتاح الوصول إلى علم الأصول ص ٤٦ .

(٢) المجموع للنووي تكملة محمد بخيت المطيعي ، ج١٥ / ٥٣٢ ، روضة الطالبين للإمام النووي ج٨ / ١٨٨ ، مذكرة في أصول الفقه للشيخ محمد الأمين ص ٢٨-٢٩ .

## المبحث الثاني الأمر بالأمر

ويتضمن:

- هل الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء للمأمور الثاني من الأمر الأول؟
- أم لا يكون أمراً بذلك الشيء؟
- تحديد محل النزاع.
- مذاهب العلماء.
- أدلة الجمهور.
- أدلة غيرهم.
- المذهب المختار.
- أثر الاختلاف.



## الأمر بالأمر

اختلف الأصوليون في مسألة هل الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء للمأمور الثاني من الأمر الأول؟ وتوضيح ذلك إذا أمر شخص آخر أن يأمر غيره بفعل شيء ما، فهل يكون ذلك أمراً من الأمر الأول للمأمور الثاني أم لا يكون كذلك؟ لأن التكليف متجه إلى واحد فقط وهو المأمور الأول. وقد مثل الأصوليون لهذه المسألة بقوله عليه الصلاة والسلام (مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين)<sup>(١)</sup> فالأبناء على القول بأن الأمر بالأمر بالشيء أمر - مأمورون بأمر النبي ﷺ وعلى الثاني يكون متوجهاً إلى أوليائهم فقط.

## مذاهب العلماء

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذهبين:

**المذهب الأول:** أن الأمر بالأمر بالشيء لا يكون أمراً بذلك الشيء. وهذا مذهب الجمهور من الأصوليين والفقهاء وغيرهم.

**المذهب الثاني:** أن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء. وهذا مذهب بعض أهل العلم حيث قال الزركشي (ونقل المعالي عن بعضهم أنه أمر به ونصره العبدري)<sup>(٢)</sup> وابن الحاج في كلامهما على المستقنع وقالوا (هو أمر حقيقة لغة

---

(١) الحديث رواه أحمد في مسنده وتمام الحديث (واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع وإذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا ينظر إلى شيء من عورته فإن ما أسفل من سرتة إلى ركبته عورة) قال أحمد شاكر رحمه الله إسناده صحيح راجع المسند ج ١/ ٣٦، وهذا الحديث له روايات متعددة منها في سنن أبي داود ج ١/ ٣٣٣، مع شرح الخطابي ومنها ما أورده الزيلعي في نصب الراية ج ١/ ٢٩٦.

(٢) العبدري: علي بن سعيد بن عبدالرحمن بن محرز العبدري، فقيه أصولي من أهل جزيرة ميورقة وهي جزيرة في شرقي الأندلس، رحل إلى الشرق وحج ودخل بغداد وسمع منه الخطيب البغدادي وغيره، من مؤلفاته الكفاية في مسائل الخلاف، توفي سنة ٤٩٣هـ، انظر طبقات الشافعية ج ٣/ ٢٩٨ ومعجم البلدان ج ٥/ ٢٤٦ ومعجم المؤلفين ج ٧/ ١٠٠٧.

(٣) البحر المحیط مخطوط ج ١/ ٣٤٠.

وشرعاً<sup>(٣)</sup>. ولم أر أحداً من علماء الأصول نسب هذا المذهب إلى قائل معين أو فرقة معينة سوى ما أشار إليه الزركشي من نصرة العبدري له. وجميعهم اكتفوا بالقول: وقال بعض أهل العلم<sup>(١)</sup>.

### أدلة الجمهور

استدل الجمهور لعدم كون الأمر بالشيء أمراً بذلك الشيء بأدلة منها:

أولاً: لو كان الأمر بالأمر بالشيء أمراً بذلك لكان مفهوماً من اللغة. ولو كانت اللغة تقتضي الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء لكان أمره ﷺ لأولياء الصبيان (مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين) أمراً للصبيان بالصلاة من الرسول ﷺ وهذا لا يجوز لأمرين: -

الأول: أن الأمر من الرسول تكليف والتكليف لا يصح توجيهه إلا من مكلف عاقل يستطيع القيام بما أمر به فيصير آثماً بمخالفته لذلك الأمر ومعلوم أن الصبيان ليسوا مكلفين لعدم فهمهم لخطاب الشارع بدليل قوله ﷺ (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ...)<sup>(٢)</sup> ولو كان أهلاً للخطاب لاعتبروا مكلفين وهذا يخالف الحديث<sup>(٣)</sup>.

الثاني: لو كان أمراً للصبيان فلا يخلوا ذلك من أمرين: إما أن يكونوا أهلاً لفهم خطاب الشارع أو لا يكونوا أهلاً له. فإن كانوا أهلاً لفهم خطاب الشارع فلا حاجة إلى أن يأمرهم الأولياء لأنه عندئذ يكون عبثاً وكونه عبثاً باطل. لأن الشارع أمرهم أن يأمرهم والشارع منزّه عن العبث. أو يكون الأمر للصبيان من الأولياء تأكيداً لأمر الرسول إياهم وإذا تردد الأمر بين التأكيد والتأسيس فالأخذ بالتأسيس أولى. وهذا

(١) الأحكام للآمدني ج ٢/٤٤، المستصفي مع مسلم الثبوت ج ١/٣٩١، العضد علي ابن الحاجب

ج ٢/٩٣، إرشاد الفحول ص ١٠٧، مذكرة في أصول الفقه للشيخ محمد الأمين ص ١٩٨.

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في جامعه كتاب الحدود انظر تحفة الأحوذني ج ٤/٦٨٥، وأخرجه أبو داود

في سننه كتاب الحدود ج ٢/٤٥٢، وقد ورد الحديث بالفاظ متعددة منها هذا اللفظ وتام الحديث

(وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ).

(٣) الأحكام للآمدني ج ٢/٤٤. البحر المحيط للزركشي مخطوط ج ١/٣٤٠.

يقتضي أن لا يكون أمر الرسول للأولياء أمراً للصبيان .

وإن لم يكونوا أهلاً له فأمره ممتنع بالأجماع . وإذا لم يكن أمر الرسول للأولياء أمراً للصبيان فيما أن اللغة لا تقتضي ذلك أو وُجد هناك معارض ونظراً إلى أن المعارضة خلاف الأصل لأنها تؤدي إلى تعطيل أحد الدليلين فلم يبق معنا إلا أن يكون المانع عدم اقتضاء اللغة لذلك .

### وقد أعترض على هذا الدليل :

أن الأمر ذو جهتين فهو بالنسبة لأولياء الصبيان أمر تكليف يذمون على تقصيرهم وبالنسبة للصبيان أمر إرشاد لا يذمون على تقصيرهم فالجهة مختلفة وهذا لا يمنع من الحكم على أولياء الصبيان وعدم الحكم على الصبيان (١) .

ثانياً : أنه يحسن عند علماء اللغة أن يقول السيد لعبيده سالم : مُرْ غائماً بكذا ثم يقول لغاتم : لا تطعه . ولا يُعدُّ كلامه هذا مناقضة عندهم . فدل ذلك أن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء وإلا لما حُسُنَ هذا الكلام عندهم فكأنه أمر غائماً وطلب منه عدم الإطاعة وهذه مناقضة صريحة (٢) .

### وقد أعترض على هذا الدليل :

بأن قوله لا تطعه يعتبر ناسخاً لما قال أولاً ، والنسخ لا يوجب التناقض (٣) .

### أدلة المذهب الثاني

استدل القائلون بأن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء : بأنه فهم ذلك من أمر الله لنبيه عليه الصلاة والسلام فإذا أمر الله رسوله ﷺ بأمر تكون الأمة مأمورة بذلك الأمر من الله تعالى . كذلك وأمر الملك للرعية فالملك إذا أراد أن يأمر الرعية بشيء فإنه يأمر الوزير بأن يأمر الرعية بفعل ذلك الشيء فالرعية تكون مأمورة من الملك وهذا

(١) الأحكام للآمدي ج ٢/ ٤٤ . البحر المحيط مخطوط ج ١/ ٣٤١ .

(٢) الأحكام للآمدي ج ٢/ ٩٩ . العضد على شرح مختصر المنتهى ج ٢/ ٩٣ ، إرشاد الفحول ص ١٠٧ .

(٣) تيسير التحرير ج ١/ ٣٦١ ، أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ج ٢/ ١٧٢ ، والمراجع السابقة .

معلوم بالبديهة . فلو لم يكن الأمر بالأمر بالشيء أمراً بذلك الشيء من الأمر الأول لما كانت هناك قناعة بهذه البديهة حيث ثبت القطع بهذا . فالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء من الأمر الأول للمأمور الثاني وهذا ما ندعيه<sup>(١)</sup> .

وقد اعترض على هذا الدليل : أن البديهة الحاصلة والقطع بها لم تكن من خصوص الأمر . وإنما حصل ذلك من العلم بأن الرسول مبلغ أوامر الله سبحانه وتعالى إلى الأمة وأن الوزير مبلغ أوامر الملك لرعيته فالرسول والوزير لم يكونا أمرين . وإنما الأمر هو الله أو الملك . وكون كل منهما مُبلغاً قرينة علي أن الأمر بالأمر بالشيء هنا أمر بذلك الشيء . وكلامها في المجرد عن مثل هذه القرائن فلا يثبت المدعى<sup>(٢)</sup> . وقد أورد الإمام الزركشي<sup>(٣)</sup> دليلاً آخر للقائلين بهذا المذهب ومضمونه أن أعرابياً جاء يسأل الرسول ﷺ والرسول يجيبه فجعل الأعرابي يقول الله أمرك بكذا؟ فقال : نعم ففهم الأعرابي وهو أمي جاف من أمر الله لنبيه أن يأمرهم بذلك أنه مأمور من الله ولكن بواسطة النبي ﷺ فبادر إلى الطاعة . ولا فرق بين قوله للناس افعلوا وبين قوله لنبيه مُرهم أن يفعلوا<sup>(٤)</sup> لكن قد يجاب عن هذا بما مر من أن الرسول ﷺ مبلغ عن الله

(١) إرشاد الفحول ص ١٠٧، تيسير التحرير ج ١ / ٣٦١، العضد شرح مختصر المنتهى ج ٢ / ٩٣ بحاشية التفتازاني، المستصفي مع فوائج الرحموت ج ١ / ٣٩١، أصول الفقه لأبي النور زهير ج ٢ / ١٧٢-١٧٣ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) البحر المحيط للزركشي مخطوط ج ١ / ٣٤٠ .

(٤) الحديث أورده الإمام البخاري ولفظه (بعد حذف السند) بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد إذ دخل رجل على جمل فاناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم : أيكم محمد - والنبي ﷺ متكئ بين ظهرانيهم - ، فقلنا : هذا الرجل الأبيض المتكئ . فقال له الرجل : ابن عبدالمطلب . فقال له النبي ﷺ قد أحببتك . فقال الرجل للنبي ﷺ إني سألتك فمشدد عليك في مسألة ، فلا تجد علي في نفسك . فقال : سل عما بدا لك . فقال : أسألك بربك ورب من قبلك : الله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال : اللهم نعم . فقال : أنشدك بالله الله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال : اللهم نعم . قال : أنشدك بالله الله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة؟ قال : اللهم نعم . قال : أنشدك بالله الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال : النبي ﷺ نعم . فقال الرجل : آمنت بما جئت به ، وأنا رسول من ورثي من قومي وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر . أهد . انظر فتح الباري ج ١ / ١٤٨ .

سبحانه وتعالى فأوامر الرسول جاءت بناء على أمر الله بالتبليغ وكل أمر يصدر عن الله أو عن رسوله فهو تكليف بالاتفاق سواء كان مباشرة أو بالواسطة إلا ما دل عليه الدليل من خصوص أو نسخ أو غير ذلك تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ (١) وقوله: ﴿وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ (٢).

### المذهب المختار

الذي يبدو أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور للأدلة القوية التي استدلوا بها ومنها عدم اقتضاء اللغة ذلك، فالأوامر الشرعية إما أن تأتي مباشرة أو بواسطة. فما كان عن طريق المباشرة فلا خلاف في جعلها تكليفاً، وما كانت بواسطة فالقرينة تحدد مقتضى الأمر، فأوامر الله عز وجل التي تأتي بواسطة الرسول ﷺ فهي تكليف من الله تعالى والرسول مبلّغ ذلك التكليف ويدخل في هذا إرسال الرسل إلى الملوك يدعونهم إلى الدخول في الإسلام، ومن هذا أيضاً إذا كان الموجه إليه الخطاب مبلغاً كقول القائل: قل يا محمد لسالم أن يذهب إلى زيد، فإنه أمر من الأمر لسالم بالذهاب إلى زيد، لكن الأمر الذي لم تصحبه قرينة بالتكليف فلا يقتضي أن يكون الأمر في ذاته أمراً بذلك الشيء وهذا ما تقتضيه الأساليب العربية.

### أثر الاختلاف

في أن الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء

المسألة الأولى: إذا قال إنسان لزيد مثلاً مر بكذا يبيع لي هذه السلعة ثم تصرف بكذا قبل أن يأذن زيد بكذا، بمعنى أن المأمور الثاني تصرف قبل أن يأذن المأمور الأول. هل ينعقد تصرفه أم لا؟ فمن قال إن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء لا ينعقد تصرفه عنده. ومن قال إن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء قال ينعقد تصرفه (٣).

(١) سورة النساء: ٧٩.

(٢) سورة الحشر: ٧.

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الاصول ص ٧٥.

المسألة الثانية: إذا قال الرجل لابنه قل لأمك أنت طالق فهل يقع الطلاق، فعلى مذهب من يرى أن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمر بذلك الشيء لا يقع الطلاق. وعلى مذهب الآخر القائل بأن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء قال الطلاق لا يقع هذا إذا لم يكن نوى التوكيل أو نوى الطلاق<sup>(١)</sup>.

---

(١) المرجع السابق.

## المبحث الثالث تعاقب الأمر

ويتضمن:

- ١- تحديد محل النزاع .
- ٢- مذاهب العلماء .
- ٣- أدلة القائلين بأن الأمر الثاني للتأكيد .
- ٤- أدلة القائلين بأن الأمر الثاني للتأسيس .
- ٥- أدلة القائلين بالوقف .
- ٦- المذهب المختار .
- ٧- أثر الاختلاف .



## تعاقب الأمر

الأمران المتعاقبان إما أن يكونا متخالفين نحو (أضرب زيداً وأعطه درهماً) سواء كان بينهما حرف عطف أم لا، فالعمل بهما واجب فكل واحد منهما تأسيس .

وإما أن يكون الأمران المتعاقبان متماثلين نحو (صل ركعتين صل ركعتين) فإن وُجد ما يمنع التكرار حُمل الثاني على التأكيد نحو (صم اليوم صم اليوم) لأن الوقت يمنع من أداء الفعل مرتين ومثله «اسقني ماء اسقني ماء» فإن العادة فيه أن الحاجة تندفعُ بالسقي مرة واحدة .

كذلك إن وجد حرف عطف بين المتماثلين نحو (صل ركعتين وصل ركعتين) كان الأمران للتأسيس لوجود حرف العطف لاقتضائه المغايرة .

وإن كان الأول نكرة والثاني معرفة فالغالب جعل الثاني تأكيداً وذلك نحو (اكتب سطرين اكتب سطرين) لأن النكرة إذا أعيدت معرفة كانت نفس الأولى غالباً وبذلك تكون السطران في الأمر الثاني هي عين السطرين في الأمر الأول<sup>(١)</sup> وخلاف الأصوليين فيما إذا تعاقب أمران وكانا متماثلين أي من نوع واحد وكان الفعل فيهما قابلاً للتكرار .

وليس بين الأمر الأول والثاني حرف عطف، ولم توجد قرينة تمنع من جعل الأمر الثاني للتأسيس أو للتأكيد .

وقد مثل الأصوليون لهذا التقويم: (صل ركعتين صل ركعتين) أو (أعط زيداً درهماً أعط زيداً درهماً) .

## مذاهب الأصوليين في ذلك

المذهب الأول: أن الأمر الثاني للتأكيد .

وهذا لبعض الشافعية كما قال الكمال بن الهمام<sup>(٢)</sup> وهو قول أبي علي الجبائي

---

(١) حاشية العطار على جمع الجوامع ج ١/٤٥٩، التقرير والتحبير ج ١/٣١٩، نشر البنود مراقبي السعود ج ١/١٦٣، العضد على شرح مختصر المعاني ج ٢/٩٤، تسهيل الوصول للمحلاوي ص ٥٣ .

(٢) التقرير والتحبير ج ١/٣١٩ .

من المعتزلة كما ذكر ذلك أبو الحسن البصري<sup>(١)</sup>.

المذهب الثاني: أن الأمر الثاني للتأسيس.

وهذا قول الأكثر كما ذكر ذلك الكمال بن الهمام نقلاً عن السبكي، وهو رأي عبد الجبار من المعتزلة كما ذكر ذلك الآمدي<sup>(٢)</sup>.

المذهب الثالث: التوقف<sup>(٣)</sup>.

وهو رأي أبي بكر الصيرفي ورأي أبي الحسين البصري<sup>(٤)</sup>.

### الأدلة

استدل القائلون بالتأكيد:

أولاً: أن التكرير قد كثر في التأكيد وهذا يدل على جعل الأمر الثاني للتأكيد والحمل على ما هو أكثر أولى<sup>(٥)</sup>.

وقد اعترض علي هذا: بأن دعوى أكثرية التأكيد هو محل النزاع ولا يستدل بمحل النزاع. وكون الحمل على ما هو أكثر أولى غير مسلم إذ دلالة كل لفظ على مدلول مستقل هو الأصل، وما دام هو الأصل فهو الظاهر<sup>(٦)</sup>.

ثانياً: أن الأصل في الأشياء براءة الذمة من التكليف وإذا جعل الأمر الثاني للتأسيس يكون فيه مخالفة لبراءة الذمة التي هي الأصل نظراً إلى أن الذمة تبرأ بمرة واحدة فلم يبق إلا حمله على التأكيد وهو الظاهر<sup>(٧)</sup>.

(١) المعتمد ج ١/١٧٤.

(٢) الأحكام للآمدي ج ٢/٤٦.

(٣) التوقف هنا في الأمر الثاني هل يحمل على التأسيس أم على التأكيد.

(٤) المعتمد لأبي الحسين البصري ج ١/١٧٥، إرشاد الفحول ص ١٠٩.

(٥) التقرير والتحبير ج ١/٣١٩، العضد على شرح المنتهى ج ٢/٩٤، تسهيل الوصول ص ٥٣.

(٦) إرشاد الفحول ص ١٠٩، والتقرير والتحبير ج ١/٣١٩.

(٧) نشر البنود شرح مراقبي السعود ج ١/١٦٢، العضد على شرح مختصر المنتهى ج ٢/٩٤، التمهيد

للأسنوي ص ٧٦.

وقد اعترض على هذا: أن براءة الذمة لم تكن الأصل بل الأصل في الكلام أن كل لفظ يدل على مدلول مستقل. وهذا يفيد فائدة جديدة بخلاف التكرار فإنما يفيد الإعادة فدل هذا على أن الحمل على التأسيس هو الظاهر وغيره محتمل والعمل بالظاهر أولى من المحتمل<sup>(١)</sup>.

### استدل القائلون بالتأسيس

أولاً: أنه قد علم من اللغة أن العمل بالتأسيس أكثر وأن التأكيد أقل وما كان عمله أكثر فالعمل به أولى.

وقد اعترض على هذا: أن كون التأسيس أكثر هو موضع النزاع ولا يستدل بموضع النزاع<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أن التأسيس أصل والتأكيد فرع وحمل اللفظ على ما هو الأصل أولى من حمله على الفرع<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: أن التأسيس يفيد فائدة جديدة لم تكن معلومة من قبل، بخلاف التأكيد فإنه يفيد ما أفاده سابقاً. ونظراً إلى أن الأصل في الكلام أن يكون ذا فائدة جديدة فإن التأسيس يكون أرجح من التأكيد<sup>(٤)</sup>.

وقد اعترض على هذا: بأن التأسيس بإفادته فائدة جديدة يشغل الذمة بعمل جديد. وبما أن الأصل براءة الذمة من شغل جديد فإنه يقع التعارض بين الفائدة الجديدة وبراءة الذمة ومعلوم أن براءة الذمة أقوى<sup>(٥)</sup>.

### دليل القائلين بالوقف

إنه قد تعارضت أدلة القول بالتأكيد وأدلة القول بالتأسيس دون أن يظهر ترجيح

---

(١) إرشاد الفحول ص ١٠٩، تسهيل الوصول ص ٩٣.

(٢) التقرير والتحبير ج ١/٣١٩.

(٣) الأحكام للآمدي ج ٢/٤٧.

(٤) أصول الفقه لأبي النور زهير ج ٢/١٧٥، تسهيل الوصول للمحلاوي ص ٥٣.

(٥) التقرير والتحبير ج ١/٣١٩، وتسهيل الوصول للمحلاوي ص ٥٣.

أحدهما على الآخر ونظراً إلى أن القول بأحدهما يعتبر تحكماً وترجيحاً بلا مرجح فلم يبق إلا القول بالوقف وهو أسلم<sup>(١)</sup>.

وقد اعترض على هذا: بأن أدلة القول بالتأسيس قد ترجحت على القول بالتأكيد فكان التأسيس هو المعتبر وإذا تقرر ترجيح التأسيس بطل القول بالوقف<sup>(٢)</sup>.

### الرأي المختار

بالرجوع إلى المسألة وأدلة كل قول يترجح لدينا أن الراجح هو المذهب القائل بالتأسيس لأكثرية القائلين به لقوة أدلته لا سيما وهي تتسق مع الأساليب العربية والله أعلم.

### أثر الاختلاف في تعاقب الأمر<sup>(٣)</sup>

إذا قال إنسان لو كيّله طلق زوجتي طلق زوجتي وكانت له زوجتان فهل للوكيل أن يطلق الزوجتين؟ بناء على أن الأمر الثاني غير الأول، أي يفيد التأسيس: أم ليس له ذلك؟ لأن الثاني إنما هو تأكيد فقط. فمن قال: إن الأمر الثاني يفيد التأسيس أي غير ما أفاده الأول قال: له أن يطلق امرأتين. ومن قال إن الثاني تأكيد قال ليس له ذلك. ومثل هذه المسألة مسألة من كان له عبيد وقال لو كيّله أعتق عبدي أعتق عبدي فهل له إعتاق عبدين أو عبداً فقط؟<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أصول الفقه لأبي النور زهير ج ٢/ ١٧٥.

(٢) إرشاد الفحول ص ١٠٩، تسهيل الأصول للمحلاوي ص ٥٣.

(٣) التمهيد للأسنوي ص ٧٦-٧٧.

(٤) المرجع السابق.

## المبحث الرابع

### هل القضاء بأمر جديد أم بالأمر الأول؟

ويتضمن:

- ١- تحديد محل النزاع.
- ٢- مذاهب العلماء.
- ٣- أدلة القائلين بأن القضاء بأمر جديد.
- ٤- أدلة القائلين بأن القضاء بالأمر الأول.
- ٥- المذهب المختار.
- ٦- أثر الاختلاف.



## قضاء الواجب<sup>(١)</sup>

تهديد :

إذا أمر الشارع بعبادة ما أن تكون تلك العبادة مؤقتة بوقت معين<sup>(٢)</sup> أو غير مؤقتة بوقت معين بمعنى أن تكون مطلقة<sup>(٣)</sup> والعبادة المؤقتة إما أن يكون وقتها موسعاً<sup>(٤)</sup> أو مضيقاً<sup>(٥)</sup>.

فمن العبادات الموسع وقتها الصلاة ومن العبادات المضيق وقتها الصوم وقبل ذكر الأقوال في هذه المسألة يجدر بنا أن نوضح النقطة المتنازع عليها.

فالأصوليون قسموا الواجب إلى أداء . وهو ما يؤدي في وقته المعين مثل ( أداء صلاة الظهر عند الدلوك مثلاً) . وإلى إعادة وهو أداء نفس الصلاة مثلاً بعد أدائها أولاً . لكن لحصول خلل في الأداء أوجب الإعادة وهذا لا بد أن يكون قبل خروج وقتها . وإلى قضاء وهو أداء العبادات بعد خروج وقتها . سواء تركت عمداً أو سهواً فأدائها في هذه الحالة يسمى قضاء : ( وهذا هو محل النزاع بين الأصوليين) .

### هل القضاء بأمر جديد أم بالأمر الأول؟

إذا أمر الشارع بأمر مقيد بوقت فلم يأت به المكلف في وقته المحدد وأراد أن يأتي بما أمر به بعد خروج وقته، فهل إيقاع ذلك الفعل يعتبر بالأمر الأول؟ أم بأمر جديد؟ .

### اختلف الأصوليون في هذه المسألة إلى مذهبين

المذهب الأول : القضاء يكون بالأمر الأول وهذا مذهب كثير من الفقهاء كما ذكر

(١) معنى القضاء هو الإتيان بالمأمور به بعد خروج وقته المعين له بالشرع، والواجب ما ثبتت وجوبه بدليل، التعريفات ص(٢٢٢) .

(٢) كالصلاة والصوم .

(٣) كالحج على القول بأنه مطلق .

(٤) الوقت الموسع هو ما يسع الفعل وغيره من جنسه .

(٥) المضيق هو: الزمان الذي لا يسع إلا تلك العبادة فقط ولا يسع عبادة من جنسها كصوم رمضان فإنه لا يمكن أن يحدث معه عبادة من جنسه كصوم النوافل أو القضاء .

ذلك الآمدي<sup>(١)</sup>، وقال السرخسي إنه مذهب أكثر مشايخ الحنفية<sup>(٢)</sup> وإلى هذا ذهب ابن قدامة المقدسي والحلواني<sup>(٣)</sup> من الحنابلة<sup>(٤)</sup>، وذكر عبدالعزیز البخاري أن هذا مذهب الحنابلة وعمامة أصحاب الحديث<sup>(٥)</sup>، وذهب إلى هذا جمهور المالكية كما ذكر ذلك التلمساني<sup>(٦)</sup> وإلى هذا ذهب أبوبكر الجصاص من الحنفية وأبو إسحاق الشيرازي من الشافعية وعبدالجبار<sup>(٧)</sup> من المعتزلة<sup>(٨)</sup>.

**المذهب الثاني:** أن القضاء يجب بأمر جديد وهذا مذهب أكثر الفقهاء والمتكلمين كما ذكر ذلك ابن تيمية في المسودة وهو الراجح عنده<sup>(٩)</sup>، وذهب إلى هذا أبوبكر الصيرفي<sup>(١٠)</sup> وابن القشيري كما ذكر ذلك الزركشي ثم ذكر أن هذا هو اللائق بفروع الحنفية<sup>(١١)</sup>، وقال التلمساني: إن هذا مذهب الجمهور من الأصوليين<sup>(١٢)</sup> وقال

(١) الأحكام للآمدي ج ٢/٤١.

(٢) أصول السرخسي ج ١/٤٥.

(٣) الحلواني: محمد بن علي بن محمد الحلواني الحنبلي، فقيه أصولي من أهل بغداد من تصانيفه كفاية المبتدئ في الفقه ومختصر العبادات ومصنف في أصول الفقه (راجع ذيل طبقات الحنابلة ج ١/١٠٦، وذكره في معجم المؤلفين ج ١١/٥).

(٤) المسودة لآل تيمية ص ٢٧.

(٥) كشف الأسرار ج ١/١٣٩.

(٦) مفتاح الوصول ص ٤٢.

(٧) عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار الهمداني أبو الحسن قاضي أصولي، كان شيخ المعتزلة في عصره وهم يلقبونه بقاضي القضاة، ولي القضاء بالري ومات فيها له تصانيف كثيرة منها: «تنزيه القرآن عن المطاعن، وشرح الأصول الخمسة وتثبيت دلائل النبوة، توفي سنة ٤١٥هـ. (انظر الأعلام ج ٣/٢٧٣).

(٨) جمع الجوامع للسبكي مع حاشية العطار ج ١/٤٨٥، العضد على شرح مختصر المنتهى ج ٢/٩٢.

(٩) المسودة ص ٢٧.

(١٠) أبوبكر الصيرفي محمد بن عبدالله البغدادي المكنى بأبي بكر والملقب بالصيرفي كان عالماً جليلاً قوياً في المناظرة والجدل متبحراً في الفقه وعلم الأصول، من مؤلفاته: كتاب البيان في دلائل الإعلام على أصول الأحكام وكتاب في الإجماع، توفي سنة ٥٣٣هـ، (الفتح المبين ج ١/١٨٠).

(١١) البحر المحيط مخطوط ج ١/٣٣٧.

(١٢) مفتاح الوصول إلى علم الأصول للتلمساني ص ٤٢.

البخاري: إن هذا مذهب العراقيين من الحنفية وعمامة أصحاب الشافعي<sup>(١)</sup> وهذا مذهب المعتزلة<sup>(٢)</sup>.

### أدلة القائلين بأن القضاء بالأمر الأول

أولاً: أن المأمور به فعل لا بد من أدائه، فلاجل أن يتمكن من أداء هذا الفعل لا بد له من وقت، وهذا الوقت أو الزمان ظرف من ضرورة المأمور به لكنه غير داخل في المأمور به لا يتأثر المأمور به بسقوط ذلك الوقت بل إن المأمور به باق حتى يؤديه المكلف.

قد اعترض على الدليل: بأن النزاع إنما هو في الفعل المقيد بوقته لا في مطلق الوقت، ولهذا لو قدم الفعل عن وقته المحدد لم يكن إتيانه على الوجه المطلوب، كصلاة الظهر مثلاً فلو أداها المكلف قبل الدلوك لما جاز ذلك فدل على أن الوقت في مثل هذا داخل في المأمور به ومقيد له فلا يجوز التقديم<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: أن الوقت بالنسبة للمأمور كالأجل بالنسبة للدين فكما أن الدين لا يسقط إذا ذهب وقت أدائه المحدد بل يبقى في ذمة الدائن حتى يؤديه، فكذلك فعل المأمور به لا يسقط بذهاب وقته بل يجب أدائه ولو بعد ذهاب وقته.

وقد اعترض على هذا الدليل: هناك فرق بين أداء الدين وبين أداء المأمور به، فالدين لا يلحق المدين إثم بتأخيره عن وقته بينما يلحق المكلف إثم بتأخيره أداء المأمور به عن وقته كذلك لو قدم الدين عن وقته المحدد جاز بخلاف تقديم أداء المأمور به عن وقته فلا يعتد به<sup>(٤)</sup>.

(١) كشف الأسرار ج ١/ ١٣٩.

(٢) المعتمد في أصول الفقه ج ١/ ١٤٤، وراجع العضد على شرح مختصر المنتهى مع حاشية السعد ج ٢/ ٩٢ المطار على جمع الجوامع ج ١/ ٤٨٥، أصول السرخسي ج ١/ ٤٥، التقرير والتحبير ج ٢/ ١٢٥، مذكرة في أصول الفقه للشيخ الأمين ص ١٤٧.

(٣) العضد على شرح مختصر المنتهى ج ٢/ ٩٢، مع التفتازاني مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر ص ١٩٧، حاشية الإزميري على المرأة ج ٢/ ٢٠٠، فتح الغفار ج ١/ ٤٢.

(٤) العضد على شرح مختصر المنتهى ج ٢/ ٩٢ بحاشية التفتازاني الأحكام للآمدي ج ٢/ ٤٢ طبع محمد علي صبيح.

ثالثاً: أن العلماء قد فرقوا بين الأداء والقضاء، فالأداء ما فعل في وقته المقدر له شرعاً، بينما القضاء ما فعل بعد خروج وقت الأداء، فلو وجب القضاء بأمر جديد لكان أداء، إلا أنه أمر بالفعل بعد الوقت فيكون الإتيان به على هذا في وقته لا بعده.

### وقد اعترض على هذا الدليل:

لا يستلزم كون القضاء بأمر جديد، أن يكون أداء، لأن القضاء فيه الاستدراك لمصلحة فاتت أما الأداء فليس فيه هذا الاستدراك<sup>(١)</sup>.

رابعاً: أنه قد ورد في الشرع الأمر بالقضاء فيمن فاتته صلاة بسبب نوم أو نسيان وذلك في قوله ﷺ (إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصليها إذا ذكرها)<sup>(٢)</sup>. كذلك ورد الأمر بوجوب القضاء فيمن أفطر في رمضان بقوله تعالى: ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾<sup>(٣)</sup>. وهذه النصوص خاصة بالصلاة والصوم فيقاس عليهما غيرهما مما لم يرد فيه نص فيكون إلحاقاً لغير المنصوص عليه: لأن الأداء قد صار في ذمة المكلف فعليه أن يؤديه في الوقت المعين له فهو واجب عليه ولا يسقط هذا الواجب إلا بالأداء أو بالإسقاط أو بالعجز ولم يوجد شيء من هذا. إذ يبقى الفعل كما كان قبل الأداء، لأنه بالنسبة للأداء لم يؤد وبالنسبة للإسقاط لم يوجد دليل يسقط أداء المأمور به.

إذا لم يبق إلا خروج الوقت فقط. وهذا الخروج بنفسه لا يصلح أن يكون مسقطاً للأداء بل كل ما في الأمر أنه تقرر الامتثال، وهذا لا يمكن أن يكون مسقطاً، فالعهدة باقية لا يسقطها إلا اعتبار العجز. اللهم إلا أن يقال أنه قد فاتته إدراك الفضيلة، لأن القدرة على أصل العبادة باقية، فتبقى أصل العبادة في ذمته حتى يؤديها كما في

(١) المراجع السابقة وأصول السرخسي ج ١/٤٦، فتح الغفار ج ١/٤٢.

(٢) الحديث أخرجه البخاري ومسلم بعدة روايات وأسانيد إلى قتادة عن أنس: راجع فتح الباري ج ١/٧٠، ومسلم كتاب المساجد ج ١/٤٧٧.

(٣) سورة البقرة: ١٨٥.

حقوق العباد<sup>(١)</sup>. وبقائها في ذمته بالأمر الأول.

وقد اعترض على هذا الدليل: لا نسلم أن أصل هذا الواجب باق في ذمة المكلف بسبب وجود القدرة بعد فوات الوقت فالأمر مقيد بالوقت فلو أدى المكلف ما أمر به قبل الوقت لما قبل منه. ومثله لو أدى ما أمر به بعد خروج الوقت. فعلى هذا يكون الواجب فعلاً موصوفاً بصفة. ومن وجب عليه فعل شيء موصوفاً بصفة فلا يبقى ذلك بعد ذهاب صفته.

وقد أجيب على هذا الاعتراض: أنه لا يمكن التسليم بما ذكرتم إلا إذا كان الوصف مقصوداً، لكن ما دنا نعلم أن نفس الوقت هنا ليس بمقصود لأن العبادة أداء وعمل فلا تختلف باختلاف الأوقات كما لا يختلف باختلاف الأماكن وهذا مثل من أمر بأن يصدق بدرهم من ماله باليد اليمنى فشلت يده اليمنى فيجب أن يتصدق باليسرى لأن الغرض به يحصل فكذا هنا. وأمّا عدم صحة الأداء قبل الوقت فليس لكون الوقت مقصوداً بعينه بل لجعله سبباً للوجوب، والأداء قبل السبب لا يجوز. وما دام الوقت تبعاً غير مقصود لم يصح أن يسقط المأمور به بسقوط الوقت<sup>(٢)</sup>.

### أدلة القائلين بأن القضاء يجب بأمر جديد

أولاً: لو كان الأمر الأول يدل على قضاء الفعل بعد وقته لكان هناك ما يشعر بذلك لكن ما دام لم يوجد ما يشعر بذلك فلا يدل على أن القضاء يجب بالأمر الأول. بدليل أن السيد إذا قال لعبده صم في يوم الخميس فإنه لم يوجد في هذا الأمر ما يشعر أداء الفعل في غير ذلك اليوم وهذا يدل على أنه لا بد للقضاء من أمر جديد<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: أنه ما دام قد علق الفعل بوقت معين فذلك لحكمة اقتضاها الشارع ترجع

(١) كشف الأسرار ج ١/ ١٤٠، التقرير والتحبير ج ٢/ ١٢٥، أصول السرخسي ج ٢/ ٤٦.

(٢) كشف الأسرار ج ١/ ١٤٠، التقرير والتحبير ج ٢/ ١٢٥، حاشية المرأة للأزميري ج ١/ ٢٠٤.

(٣) الأحكام للآمدي ج ٢/ ٤١ طبع محمد علي صبيح، كشف الأسرار ج ١/ ١٣٩. العضد على شرح مختصر

المنتهى ج ٢/ ٩٢ بحاشية التفنازاني، البحر المحيط للزر كشي مخطوط ج ١/ ٣٣٧.

إلى المكلف وهذا هو الأصل في شرع الأحكام . وهذه الحكمة سواء ظهرت أو لم تظهر فهي موجودة وقت الأداء، ولا توجد في غير وقت أدائه وذلك لأمر ثلاثة:

أ- إما أن تكون موجودة وإما أن لا أن تكون موجودة والأصل العدم .

ب- إذا كانت الحكمة موجودة في الفعل في وقت القضاء . فإما أن تكون مثل الأداء أو أزيد؟ ومعلوم أنها لم تكن أزيد لأنه يترتب على هذا أن يكون الحث على القضاء أولى من الأداء وهذا محال .

وإن كانت مثل وقت الأداء فهو ممتنع لأنه عندئذ لا داعي لتخصيص وقت الأداء بالذكر .

ج- إن الفعل إذا أتى به المأمور في وقته يسمى أداء وهذا وصف له وقد قال الرسول ﷺ في حديث قدسي ( لن يتقرب إلي المتقربون بمثل أداء ما افترضت عليهم )<sup>(١)</sup> وإذا لم تكن الحكمة موجودة في وقت القضاء مثل ما هي موجودة في وقت الأداء فلا يلزم من وجوب الأمر في الوقت الأول أن يدل على وجوبه في الوقت الثاني . يوضح هذا أن الطبيب إذا أمر المريض بشرب الدواء في وقت معين فلا يصح تناوله في غير ذلك الوقت<sup>(٢)</sup> .

**ثالثاً:** إن من أوامر الشرع ما يجب قضاؤه كالصلاة والصوم ومنها ما لا يجب قضاؤه كالجمعة والجهاد .

فنظراً إلى أن هناك أوامر لا يجب قضاؤها فوجوب القضاء بالأمر الأول ليس متعيناً بل محتملاً وما دام محتملاً فلا يتم الاستدلال به فوجب أن يكون القضاء بأمر جديد<sup>(٣)</sup> .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام البخاري ضمن حديث طويل في صحيحه كتاب الرقاق باب التواضع ( انظر:

فتح الباري ج ١١ / ٣٤٠-٣٤١) .

(٢) الأحكام للآمدي ج ٢ / ٤٢ .

(٣) إرشاد الفحول ص ١٠٦ .

## الرأي المختار

بعد استعراض المذاهب وأدلة كل فريق يتضح أن الراجح هو ما ذهب إليه الفريق القائل بأن القضاء يجب بالأمر الأول. لأن القضاء مطلوب بالأمر الذي ثبت أولاً فالطلب باق حتى يؤدي المكلف ما أمر به. ولا يضر هذا وجود أوامر جديدة في بعض المسائل كقضاء الصلاة والصوم مثلاً. فهذه تدل على بقاء الطلب واستمراره حتى يمثله المكلف. مع أننا من خلال تتبع كلام الأصوليين نجد أن كلا الفريقين متفقون على وجوب القضاء إلا أن أحدهم يقول بأمر جديد وهذا الأمر في الحقيقة هو عموم قوله ﷺ (فدين الله أحق أن يقضى) بينما الآخر يجعل هذا حثاً على وجوب القضاء كما سنرى ذلك من خلال أثر اختلافهم.

## أثر الاختلاف

### في وجوب القضاء هل هو بالأمر الأول أم بأمر جديد

#### المسألة الأولى: من ترك الصلاة متعمداً هل يجب عليه القضاء.

الجمهور يقولون يجب عليه القضاء سواء قلنا بالأمر الأول أو بأمر جديد هو قوله ﷺ (فدين الله أحق أن يقضى)<sup>(١)</sup>. وقد خالف في ذلك الظاهرية وعلى رأسهم أبو محمد بن حزم وتبعهم ابن قيم<sup>(٢)</sup> الجوزية، والشوكاني<sup>(٣)</sup> وابن حبيب من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - انظر فتح الباري ج١٣/ ٢٩٦ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الصيام ج٢/ ٨٠٤.

(٢) ابن قيم: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي المشهور بابن قيم الجوزية نسبة إلى المدرسة التي بناها ابن الجوزي لأن أباه كان قيمياً عليها، ولد في بيت علم وفضل سنة ٦٩١هـ في قرية زرع من قرى حوران، وقد تحول إلى دمشق وتعلم لطائفة من علمائها منهم شيخ أهل السنة والجماعة شيخ الإسلام ابن تيمية، ورحل في طلب العلم إلى مصر كما رحل إلى الحجاز، له مؤلفات كثيرة تقرب من المائة منها: إعلام الموقعين وزاد المعاد ومدارج السالكين توفي رحمه الله سنة ٧٥١هـ. انظر: كتاب - ابن قيم الجوزية حياته وآثاره للشيخ بكر عبد الله أبو زيد (وكتب حوله أكثر من كتاب).

(٣) نيل الأوطار ٢/ ٢٩.

المالكية<sup>(١)</sup>. وقد تصدى الإمام الشوكاني لحجج الجمهور وادعى عدم صلاحية الاستدلال بها<sup>(٢)</sup>، لكننا نجد الإمام الحافظ ابن حجر يرجح ما ذهب إليه الجمهور من وجوب القضاء مع بقاء الإثم عليه، قال: ما نصه (ووجوب القضاء على العامد بالخطاب الأول لأنه قد خوطب بالصلاة وترتبت في ذمته فصارت ديناً عليه والدين لا يسقط إلا بأدائه فيأثم بإخراجه لها عن الوقت المحدد لها ويسقط عند الطلب بأدائها، فمن أفطر في رمضان عامداً فإنه يجب عليه أن يقضيه مع بقاء إثم الإفطار عليه)<sup>(٣)</sup>.

وقد أطل الصنعاني<sup>(٤)</sup> الكلام في هذه المسألة وقال: (وأقوى شيء عندي في الاستدلال لمن أوجب على العامد القضاء حديث فدين الله أحق أن يقضى - فإنه لفظ عام لكل دين لله. ومعلوم أن التارك للصلاة ترتب عليه دين في ذمته وإلا لما عوقب عليها ووجبت التوبة عن تركها بالاتفاق بين الفريقين. وكما أن دين الآدمي لا يسقطه عن الذمة إلا قضاؤه، كذلك دين الله قد جعله الرسول ﷺ أحق بالقضاء. وسواء قلنا: القضاء بأمر جديد أو بالأمر الأول إذ قد صارت ذمته مشغولة بها بالأمر الأول وصارت بتركه أدائها في وقتها ديناً لله يعاقبه على عدم القضاء)<sup>(٥)</sup> وقد ذكر الإمام النووي

---

(١) عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون الأندلسي القرطبي المالكي فقيه على مذهب المدنيين، مؤرخ نسابة، أديب لغوي ولد في البيرة وسكن قرطبة وزار مصر ثم عاد إلى الأندلس، من مؤلفاته غريب الحديث وحروب الإسلام، وطبقات الفقهاء والتابعين وإعراب القرآن، ولد سنة ١٨٠ هـ وتوفي سنة ٢٣٨ هـ. انظر معجم المؤلفين ج ٦ / ١٨١.

(٢) نيل الأوطار ج ١ / ٢٩.

(٣) فتح الباري ج ٢ / ٢١١-٢١٢، وراجع بداية المجتهد ج ١ / ١٨٢، مفتاح الوصول للتلمساني ص ٤٢، المحلى لابن حزم ج ٢ / ٢٣٥ وما بعدها.

(٤) الصنعاني: هو السيد محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني ولد سنة ١٠٥٩ هـ بكحلان ثم انتقل مع والده إلى صنعاء عاصمة اليمن فأخذ عن علمائها، ثم رحل إلى مكة وقرأ الحديث على أكابر علمائها وعلماء المدينة، وبرع في العلوم المختلفة حتى تفرد بالرئاسة العلمية في صنعاء، أظهر الاجتهاد والوقوف مع الأدلة، مؤلفاته كثيرة منها: العدة على شرح عمدة الأحكام، وسبيل السلام شرح بلوغ المرام، توفي سنة ١١٨٢ هـ (انظر: ترجمته في سبيل السلام ص ٦).

(٥) العدة حاشية على شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ج ٢ / ٤٩٥، راجع مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص ١٩٧.

إجماع العلماء ممن يعتد بهم على أن من ترك الصلاة عمداً لزمه قضاؤها<sup>(١)</sup>. والخلاف في القضاء وعدمه مترتب على أن القضاء هل يكون بالأمر الأول أم لا بد من أمر جديد؟.

فمن قال القضاء بالأمر الأول ألزمه (العامد) القضاء نظراً لوجود المقتضى وهو الأمر الأول، من قال: بأن القضاء لا بد له من أمر جديد لم يلزمه القضاء لأنه لا بد من أمر جديد وهو غير موجود.

المسألة الثانية: إذا قال شخص لوكيله: أد عني زكاة الفطر فخرج الوقت قبل أن يؤد الوكيل زكاة الفطر فهل للوكيل أن يخرجها بعده؟.

فمن قال: إن القضاء بأمر جديد قال لا بد من أمر من الموكل. ومن قال أن القضاء لا يحتاج إلى أمر جديد قال للوكيل: أن يخرج زكاة الفطر بناء على الأمر الأول<sup>(٢)</sup>.

المسألة الثالثة: إذا نذر إنسان أن يذبح أضحية ووكّل شخصاً في ذبحها وأدائها إلى الفقراء فخرج وقتها قبل أن يذبحها فهل للوكيل أن يذبح شاة ويتصدق بها للفقراء بناء على الأمر الأول أو لا بد من أمر جديد؟.

من قال بأن القضاء يلزمه أمر جديد قال: لا بد من توكيل جديد ومن قال: إن القضاء يجب بالأمر الأول. قال: لا يلزم توكيل جديد<sup>(٣)</sup>.

---

(١) المجموع شرح المهذب ج ٣/ ٦٨.

(٢) التمهيد للأسنوي تحقيق حسن هيتو ص ٦٥.

(٣) المرجع السابق.



## نتائج البحث

أولاً: أن مادة أمر عند علماء اللغة تطلق على عدة معانٍ والذي يحتاجه الأصوليون من معاني الأمر هو بمعنى الطلب .

ثانياً: أن المختار من تعاريف الأمر هو: ( القول الدال بالذات على طلب فعل غير كف مدلول عليه بغير كف ومرادفه ) وأنه لا يشترط فيه علو ولا استعلاء .

وأن الذي يناسب الباحث الأصولي الأمر اللفظي أي بمعنى القول أما الأمر النفسي فمن مباحث علم الكلام وليس هنا مجاله .

ثالثاً: لفظ الأمر يطلق حقيقة على القول المخصوص ولا يطلق على غيره من الفعل أو الشأن حقيقة . وعلى هذا فأفعال الرسول لم تكن موجبة بمجرد ما بل لا بد لإيجابها من قرينة .

رابعاً: تدل صيغة الأمر المطلق على الوجوب قرينة ولا تدل على الندب أو الإباحة أو التهديد أو غير ذلك إلا بقرينة تصحبها .

خامساً: إذا وردت صيغة الأمر مصحوبة بقرينه فإنها تدل على ما تدل عليه القرينة فإن كان المراد من القرينة الندب حملت على الندب أو كان المراد من القرينة الاستحباب حملت على الاستحباب أو كانت تدل على الإباحة حملت على الإباحة وهكذا .

سادساً: أن الأمر لا يدل على مرة بعينها، ولا على تكرار وإنما يدل على مطلق الطلب وإن كانت المرة الواحدة أقل ما يمكن أن يتحقق به فعل المأمور به .

سابعاً: الأمر المقترن بما يدل على تكرار يبقى على ما اقترن به ويكون للتكرار .

ثامناً: الأمر المقيد بشرط أو صفة لا يقتضي التكرار إلا إذا قيد علة شرعية .

تاسعاً: الأمر لا يدل على الإتيان بالمأمور به على الفور ولا على التراخي وإنما يدل على مطلق الطلب والفورية مستحبة .

عاشراً: إذا وردت صيغة الأمر بعد حظر فإن حكمها يرجع إلى ما كان عليه قبل

الحظر، فإن كان قبل الحظر واجباً فهو بعده واجب، وإن كان مباحاً فهو بعده مباح وهكذا.

حادي عشر: الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده ولكنه يستلزمه وهذا من ضرورات الإتيان بالمأمور به.

ثاني عشر: إذا تعاقب لفظ الأمر فالثاني منهما يكون تأسيساً إلا أن يوجد مانع فيحمل على التأكيد.

ثالث عشر: إذا لم يأت المكلف بما أمر به حتى خرج وقته فعليه القضاء بالأمر الأول.

رابع عشر: الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء وعليه فالصبيان غير مأمورين بالصلاة من الرسول في قوله: ( مروهم بالصلاة لسبع ).

هذا ما توصلت إليه بحمد الله وتوفيقه وإني إذ أقدم هذا البحث المتواضع أرجو أن أكون قد وفقت إلى معرفة الصواب ومهما يكن من شيء فإن هذا أقصى ما بذلت من جهد فإن يكون صواباً فمن الله وفضله وإن يكن خطأً فمني وذلك ناتج عن تقصيري وعجزى والكمال لله عز وجل والحمد لله أولاً وأخيراً، ﴿ سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين ﴾ (١).

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الأخيار الراشدين وسلم تسليماً كثيراً.

---

(١) سورة الصافات: ١٨٠-١٨٢.